

استمارة المشاركة في الملتقى الدولي حول المرفق العام الالكتروني  
كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة المسيلة-  
يومي 26-27 نوفمبر 2018  
-اللقب و الاسم: بن أحمد حورية  
-الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة قسم -ب-  
-المؤسسة الجامعية: كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة تلمسان -  
-رقم الهاتف: 0668412661

-البريد الالكتروني: benah\_h@yahoo.fr

-عنوان المداخلة: واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر  
-محور المداخلة: الثالث

-ملخص المداخلة: تسهر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية على تسهيل الاجراءات المتعلقة بعملية الاعلان والابرام للصفقات العمومية وفقا للعديد من الإجراءات الالكترونية و التي توفر الوقت و تسهل عملية الاطلاع على الوثائق و تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، مما يدفع بالإدارة العامة إلى التطور وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

-الكلمات المفتاحية: البوابة الالكترونية، الصفقات العمومية، التوقيع الالكتروني.

-الملخص باللغة الفرنسية:

Le portail électronique des marchés publics est contrôlé selon des procédures liées au processus de publicité et a la conclusion de transactions publiques conformément à diverses procédures électroniques qui permettent de gagner du temps et facilitent le processus d'accès aux documents et l'échange d'informations entre les services adjudicateurs et les agents économiques.

مقدمة:

يشهد العالم تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات و التي واكبتها تطورات أخرى في مجال نظم الاتصالات، و قد نجم عن هذا الاقتران بين المجالين ظهور "ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات: أو " الثورة المعلوماتية"، ظهور مشروع الحكومة الالكترونية و التي تعمل الدولة على تجسيدها من خلال اعتماد التقنيات المعلوماتية في جميع المجالات و من بينها الإدارة العامة و التي تتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين من أجل تلبية الحاجات العامة للمواطنين، إلا أن التطور لهذه الأخيرة دفع بالمشروع إلى إيجاد الطريقة الالكترونية لابرام الصفقات العمومية و التي تسهر على تسيرها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، و على هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية؟ و ما هو دورها في ابرامها؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة نقسم الإجابة إلى مبحثين:

- المبحث الأول: النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية  
- المبحث الثاني: دور البوابة في ابرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر

تبرم الصفقات بالطرق التقليدية الإدارية وفقا للإجراءات الإبرام التي تقوم على القاعدة العامة و هي طلب العروض، و التراضي باعتباره الاستثناء إلا أنه و تماشيا مع مبادئ العولمة و التطور التكنولوجي، و استحداث طرق جديدة لعرض الطلبات و استقبال العروض في البوابة الالكترونية(المطلب الأول)، و الخاصة بالصفقات العمومية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البوابة الالكترونية و الصفقات العمومية

لقد استحدثت المشرع الثانوي الجزائري هذه البوابة بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية<sup>1</sup>، و التي منح لها العديد من الصلاحيات في مجال الطلب

1 -المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الصادر بتاريخ

العمومي في مجال الصفقات العمومية، و قبل الحديث عن النظام القانوني لهذه البوابة، يجدر بنا أولاً تعريف البوابة في الفرع الأول، و تعريف الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

### **الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية**

لقد استحدث المشرع الجزائري البوابة الالكترونية من أجل تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، و تسير من قبل كل من وزارتي مالية و تكنولوجيا الإعلام والاتصال طبقاً للمادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### **الفرع الثاني: تعريف الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**

تعرف الصفقات العمومية بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن ق.ص.ع<sup>2</sup> بأنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"، و يلاحظ أن جميع القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية حرصت على إعطاء تعريف لهذا النوع من العقود الإدارية، و ركزت على وجوب إفراغها في شكلها الرسمي، إلا أن هذه القاعدة العامة قد يرد عليها استثناءات منصوص عليها في ق.ص.ع<sup>3</sup>.

### **المطلب الثاني: أهداف و محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية**

تعمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية على التوفيق بين الطلبات العمومية للمصالح المتعاقدة الكترونياً و المتعاملين الاقتصاديين (الفرع الأول)، كما أنها تتضمن مجموعة من البيانات و التي تسهر على تسيرها وزارة المالية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: أهداف البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية**

لقد حددت المادة 4 من نفس القرار الأهداف الأساسية المرتبطة بالبوابة، و المتمثلة فيما يلي:

02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في ج.ر العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص.03.

2

3- إذا كان المشرع قد شدّد على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية، إلا أنه أورد استثناءاً على هذه القاعدة، بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره: " في حالة الاستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أن يرخص بموجب قرار معلن، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، و يجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

- كما يجب أن ترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) والمفتشية العامة للمالية. " للمزيد من المعلومات الاطلاع على: بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و تاعلم السياسية-جامعة تلمسان، 2016-2017.

عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل، و في نهاية هذه الإجراءات لابد على المصلحة المتعاقدة أن تسوّي الوضعية القانونية لهذه الإجراءات، خلافاً لأحكام المادة 3 أعلاه، خلال مدة ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أدناه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية."

**-تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة:** إذ يهدف هذا الإجراء إلى تسجيل جميع المصالح المتعاقدة التي تريد إبرام الصفقات العمومية، و مضمونها و ايداع دفاتر الشروط الخاصة بها.

**-تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة:** يعتبر هذا الهدف من الغايات الأساسية للبوابة الالكترونية، و التي تعمل على تسهيل التعرف على المتعاملين الاقتصاديين و بالتالي اقضاء العدد الأكبر من المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين و المقصين من المنافسة.

**- بحث متعدد المعايير:** تحديد المعايير الأساسية المعتمدة من أجل إبرام الصفقات العمومية و هي إما المعيار المالي أو التقني أو غير ذلك من المعايير المحددة في قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

**-التنبه عن المستجدات:** يعتبر مجال الصفقات العمومية من المجالات المرتبطة بأعمال الإدارة العامة و التي تسعى إلى تلبية الحاجات العامة للمواطنين، و بالتالي تحقيق المصلحة العامة، لهذا تم تسخير هذه البوابة من أجل ابراز آخر المستجدات و التي تستلزم التعرف عليها و العمل على تحقيقها.

**-تحميل الوثائق:** هي مهمة تعهد للبوابة الالكترونية بغرض تسهيل الحصول و تحميل و إدخال جميع المستندات و الوثائق المرتبطة بمجال الصفقات العمومية.

**-التعهد عن طريق البوابة:** هو من الضمانات القانونية التي حرص المشرع الجزائري على تحديدها و تضمينها إما في دفتر الشروط أو في البنود التعاقدية للصفقات العمومية، و هي طريقة تسهل الحصول و الاضطلاع عليه من قبل المصالح المتعاقدة.

**-تيسير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين:** تعتبر البوابة الالكترونية من الوسائل الحديثة و المستحدثة و التي تهدف إلى اختصار الوقت و تسهيل الإجراءات و سرعة الاضلاع عليها في مجال الصفقات العمومية.<sup>4</sup>

**-ترميز الوثائق:** تعرف هذه التقنية بأنها استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز و إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها.

**-تاريخ و توقيت الوثائق:** يحدد من خلال هذه البوابة تاريخ وصول الوثائق المقدمة في مجال الصفقات العمومية، و هو ما من شأنه تسهيل عملية الاطلاع على الوثائق و توثيقها.

**-التمرن على التعهد الالكتروني:** يعتبر التعهد من الاجراءات الواجبة الاتباع من قبل المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية إلا أنه يبقى التعهد الالكتروني من الاجراءات البسيطة التي يقوم بها المتعاقد مع الادارة.

**- الامضاء الالكتروني للوثائق:** و الذي يعتبر من الإجراءات الجديدة و المهمة و التي تسهر البوابة الالكترونية على تحقيقها و تجسيدها.

-صحيفة الأحداث،

-دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة،

-كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

### **الفرع الثاني: محتوى البوابة الالكترونية**

لقد حددت المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية و كيفية تسييرها و كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية محتوى هذه البوابة كما يلي: "تضمن البوابة نشر المعلومات و الوثائق الآتية:

-النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،

-قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

-قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصين من المشاركة في الصفقات العمومية،

-البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات العمومية أثناء السنة المالية السابقة و كذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها،

-تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية،

-قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف و الكفاءة،

-الأرقام الاستدلالية للأسعار،

-كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

### **الفرع الثالث: تسيير البوابة الالكترونية**

لقد أكد القرار الذي حدد كيفية تسيير البوابة الالكترونية ضرورة إحداث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة المعلومات المتعلقة بما يأتي:

-المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين و ملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق و المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، و منشورات البوابة.

يتضمن تسيير البوابة بالإضافة إلى إحداث قاعدة البيانات<sup>5</sup>، تسيير الأنظمة و الشبكات و قاعدة البيانات، تسيير الدخول إلى البوابة، صيانة البوابة لاسيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية، ديمومة و إستمرارية و إمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة، نشر المعلومات و الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار.

### **الفرع الرابع: تأمين البوابة الالكترونية للصفقات العمومية**

يجب على المشرفين على البوابة الالكترونية تأمين هذه الأخيرة من جميع الأخطار الالكترونية التي قد تصيبها و ذلك من خلال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 7 من نفس القرار و المتمثلة فيما المبادئ التالية:

#### **1- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية.**

-يجب أن تضمن صيغ و أشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها.  
-توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

-التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين و التأكد منها.

#### **2- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية:**

تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول به.

#### **3- تتبع الأحداث:**

-إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.  
-تاريخ و توقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية يسلم وصل استلام يبيّن تاريخ و توقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

4-توافقية الانظمة الالكترونية و اعتماد معايير و مقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات.

5-تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

### **المبحث الثاني: دور البوابة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية**

تختص البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بتبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، و ذلك بناء على قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام رقم 15-247 و القرار السالف ذكره و الذي حدد كيفية تبادل المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية و ذلك وفقاً للإجراءات التالية:

### **المطلب الأول: تبادل المعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين**

يتم تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، من خلال البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، و ذلك بعد القيام بإجراءات التسجيل في هذه الأخيرة، و الذي يكون بناء على ملء و إمضاء و إرسال الاستمارة، المرفقة بالقرار السالف ذكره<sup>6</sup>، إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، و يمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة، و يجب على المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه يكون مزود بعنوان إلكتروني.

#### **الفرع الأول: تبادل المعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة**

يتم تبادل المعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة بناء على الإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القرار السالف ذكره، و هي كالتالي:

-دفاتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتاب و رسالة التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، الوثائق و المعلومات الإضافية عند الاقتضاء، الاعلانات عن المناقصات و المدعوات للإنتفاء الأولي و رسائل والاستشارات و ارجاع العروض عند الاقتضاء، طلبات استكمال أو توضيح العروض عند

5- المادة 6 من القرار الخاص بالبوابة الالكترونية.

6- أنظر المادة 10 من القرار السالف ذكره المتضمن الأحكام القانونية للبوابة الالكترونية.

الاقتضاء، المنح المؤقت للصفقات العمومية، عدم جدوى الإجراءات، إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض و عن الطعون.

### **الفرع الثاني: تبادل المعلومات بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين**

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين طبقاً للمادة 9/3 من نفس القرار السالف ذكره، و يكون في الإجراءات التالية:

-التصريح بالاككتاب و رسالة تعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء طلبات معلومات إضافية و توضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي، العروض التقنية و المالية، العروض المعدلة عند الاقتضاء طلبات نتائج تقييم العروض و الطعون.

### **المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية**

تهدف الإدارة العامة لتحقيق المصلحة العامة، سواء من خلال الطريق التقليدي لإبرام الصفقات العمومية أو الطريقة الإلكترونية التي تشرف عليها البوابة الإلكترونية، و بالتالي لم تخرج عن القواعد العامة المعتمدة في عملية الإبرام و التي تخضع للعديد من القيود القانونية المتعلقة بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالصفقات العمومية أو بتلك المتعلقة بإجراءات الإبرام سواء بالطريق العادي أو الاستثنائي إضافة إلى الجديد الذي يعمل المشرع الجزائري على تجسيده في هذا المجال، و هي الشكلية الإلكترونية و التي تقوم على التوقيع الإلكتروني<sup>7</sup>، تتطرق لكل هذه النقاط في الفروع التالية.

### **الفرع الأول: القيود الواردة على الحرية التعاقدية الإلكترونية**

تخضع الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني للعديد من القيود المتعلقة بحرية الدخول للمنافسة و قاعدة السرية و الشفافية في هذه الأخيرة.

### **أولاً: قاعدة الحرية في المنافسة في إبرام الصفقات العمومية**

القاعدة العامة أن كل المتعاملين الاقتصاديين هو متساوون و لهم الحرية الكاملة في الدخول إلى المنافسة في مجال الصفقات العمومية، و ارتباط هذا الأخير بمبدأ العلانية، إلا أنه الاستخدام للطرق الإلكترونية في هذا المجال انعكس إيجابياً على الحرية في المنافسة و الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المؤسسات سواء كانت كبيرة أو صغيرة باعتبار أن الإعلان عن الصفقة يكون عن طريق الشبكة العنكبوتية، مما يفتح المجال واسعاً للتفاوض بين المتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 11 من القرار السالف ذكره و المتعلق بالبوابة الإلكترونية، و التي نصت على ما يلي: "عندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الاعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الاعلان الصحفي".

### **ثانياً: مبدأ السرية و الشفافية في العقد الإداري الإلكتروني**

يعتبر المبدءان متلازمان باعتبارهما من المبادئ المعترف بها في جميع النظم القانونية، و يتجسدان بصورة أحسن بالطريقة الإلكترونية باعتبار أنه يتم الاعلان عنها عبر شبكة الانترنت و التي تسمح بالإطلاع على المعلومات من قبل الجميع و في نفس الوقت<sup>8</sup>.

### **الفرع الثاني: إجراءات طلب العروض و التراضي بالطريق الإلكتروني**

بعد الاعلان عن الصفقة العمومية في الوسائط الإلكترونية، يقوم المتعاملين الاقتصاديين بالرد عليها من خلال تقديم نسخة من العرض على حامل مادي و رقي أو إلكتروني و هذا ما نصت عليه المادة 12 من نفس القرار، حيث توضع هذه النسخة من العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"، على أن توصل هذه النسخة بالمصلحة المتعاقدة في الآجال القانونية إلى المصلحة المتعاقدة، و لا تفتح هذه النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية:- يحمل فيروساً، لم يصل في الآجال القانونية، لم يتمكن من فتحه، على أن يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

لقد حددت المادة 13 من نفس القرار السالف ذكره، إذا كانت الوثائق ذات اعتبار سري أو كبيرة الحجم فيمكن للمصلحة المتعاقدة تبليغ المتعامل الإقتصادي، على حامل مادي و رقي أو إلكتروني، كما أنه يجب أن يتضمن الاعلان عن المناقصة أو الدعوة للإستشارة عنوان استخراج الوثائق.

7- قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني و إثباته، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد رقم 10، العدد 36، العراق، 2008، ص.158.

8- قيدار عبد القادر صالح، نفس المرجع، ص.162.

في حالة تقديم الملف الإلكتروني المتعرض للفيروسات فتعمل المصلحة المتعاقدة على إصلاح العطل، و تواصل عملية تقييم العروض<sup>9</sup>، إلا أنه في حالة عدم إصلاح العطب تعتبر ملغاة أو غير كاملة مع الاحتفاظ بالفيروس و إبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك.

## **الفرع الثاني: الكتابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية<sup>10</sup>**

تخضع الصفقات العمومية لنفس الاجراءات الشكلية التي تخضع لها هذه الأخيرة وفقا للإجراءات التقليدية، لكن تتميز الكتابة في الصفقات العمومية على الطريقة الإلكترونية بميزات تتعلق أساسا بفكرة التوقيع الإلكتروني الذي يعرف بأنه عبارة عن الأرقام و الحروف و الرموز أو الاشارات التي لها الطابع المنفرد و التي تسمح بتحديد الشخص صاحب التوقيع و تمييزه عن غيره والذي يتم اعتماده من قبل الجهات المختصة، و لهذا الأخير عدة أنواع و هي التوقيع الرقمي، و التوقيع الرصد الحيوي، التوقيع السري إضافة إلى تخزين المستندات الإلكترونية في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

### **الخاتمة:**

نستنتج ان البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي تطبيق من تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، و الذي يعتبر من المجالات القابلة للتطور بالنظر إلى المجال الذي تنتمي إليه و هو الإدارة العامة التي تسهر على تحقيق المصلحة العامة و التي تتلاءم مع التطورات التكنولوجية سواء بالنسبة للمتعاملين داخل الدولة أو خارجها، و هي تقنية قانونية تساعد الهيئات المعنية بإبرام الصفقات العمومية على تسهيل و تبسيط الاجراءات و خلق نوع من الانفتاح في مجال الإدارة العامة.

### **قائمة المراجع :**

#### **الكتب و المؤلفات:**

- 1-حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الانترنت، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 2-سردوك هيبه، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، دار الوفاء، مصر، 2009.

#### **المقالات:**

- 1-قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني و إثباته، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد رقم 10، العدد.36، العراق، 2008.

#### **القوانين:**

- المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الملغى
- المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الصادر بتاريخ 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الصادر في ج.ر العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص.03.
- القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسييرها و كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

9 -أنظر المادة 14 من نفس القرار السالف ذكره.

10 -سردوك هيبه، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، دار الوفاء، مصر، 2009، ص.115.